دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-132) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-16202) |

المفاتيح:

المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية – الفترة الضريبية – شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨ – غرامة الخطأ في الإقرار – غرامة التأخر في السداد – إلغاء الغرامات - الهيئة – المكلف.

الملخص:

تقدم المدعي بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر بالسداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد؛ ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله تمثيلاً نظامياً في الجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٠٢١/٠٢/٠٧م، في تمام الساعة الثانية مساءً، وحيث أن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧م، والذي لم يحضر فيها المدعي أو من يمثله تمثيلاً نظامياً، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها، وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٦) و(٤٢) و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤) و(٥٦) و(٦٤) و(٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٦٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (....)،تقدم بصفته مالك مؤسسة صيدلية .... الأولى للأدوية البشرية سجل تجاري رقم (.....)،بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر بالسداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١.الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، ٢.مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقاً للفقرة(١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة مضافة والتي نصّت على «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة(٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»..

٣.فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م: أ- تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية، لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م بمبلغ إجمالي مقداره (١٣,٣٨٢,٧٠١,٩٤) ريال، قامت الهيئة بعدة وسائل وخلال فترات مختلفة بالطلب من المكلف تقديم المستندات الداعمة لصحة إقراراته الضريبية وتبرير الفروق الضريبية (مرفق ١,٢) وذلك استنادًا إلى الفقرة (٦) من المادة (٦٦)من اللائحة التنفيذية والتي ورد فيها: «للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة في أي وقت سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل والفحص والتقييم في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن ذلك ضروريًا ولديها

الأسباب لطلب ذلك..»، ب- فيما يخص إخضاع الفروق بمبلغ وقدره(٨٢٤,٤١١,٧٠) ريال والتي أفاد المكلف بأنها عبارة عن مبيعات لمحل نظارات طبية (مرفق٣) فحيث طلبت الهيئة من المكلف تقديم الفواتير والمستندات الداعمة لصحة ادعائه إلا أنه أقر في خطاب موقع من قبله بعدم توفر المستندات المطلوبة (مرفق ٤) مخّلاً بذلك بالتزامه الوارد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية حيث نصت عل أنه:» ١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم». أما فيما يتعلق بإخضاع الفروق بمبلغ مقداره (٥٩٤,٣٠٧,٠٠) ريال فحيث تبين للهيئة بأنها تمثل قيمة استبعاد الأصول من واقع قائمة التدفق النقدي (مرفق ٥) فقد تم إخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية، بناءً عليه واستنادًا إلى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه «تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة»... فإن الهيئة تتمسك بصحة قراراها بإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية، ٤.فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد : بناء على ما ذكر أعلاه، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك وفقاً للفقرة (١) من المادة(٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على « يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل(٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المستحقة والمحتسبة ،»ونظراً لوجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخر في سداد الضريبة في موعدها النظامي، تم فرض غرامة التأخر في السداد على الأشهر اللاحقة بناء على ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪)من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة « ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الأحد١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة ٢ مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضرت/ ..... ذو هوية وطنية رقم (....) بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً،وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله تمثيلاً نظامياً في الجلسة المنعقدة يوم الأحد٢٠٢١/٠٢/٠٧م،في تمام الساعة الثانية مساءً، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»،وحيث أن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧م، والذي لم يحضر فيها المدعي أو من يمثله تمثيلاً نظامياً، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها، وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.